

تفسير الثعالبي

بمهر وان ملك اليمين بعد حلال له وان ا ا ا باح له مع المذكورات بنات عمه وعماته وخاله وخالاته ممن هاجر معه والواهبات خاصة فيجاء الامر على هذا التأويل اضيق على النبي عليه السلام ويؤيد هذا التأويل ما قاله ابن عباس كان النبي صلى ا عليه وسلم يتزوج في اي النساء شاء وكان ذلك يشق على نسائه فلما نزلت هذه الآية وحرم عليه بها النساء الا من سمى سر نساؤه بذلك .

وقوله سبحانه وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الآية قال السهيلي ذكر البخاري عن عائشة انها قالت كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن انفسهن لرسول ا صلى ا عليه وسلم فدل على انهن كن غير واحدة انتهى .

وقوله خالصة لك اي هبة النساء انفسهن خاصة بك دون امتك قال ع ويظهر من لفظ ابي بن كعب ان معنى قوله خالصة لك يراد به جميع هذه الإباحة لأن المؤمنين لم يبح لهم الزيادة على اربع .

وقوله تعالى قد علمنا فرضنا عليهم في ازواجهم يريد هو كون النكاح بالولي والشاهدين والمهر والاقتصار على اربع قاله قتادة ومجاهد .

وقوله لكي لا اي بينا هذا البيان لكي لا يكون عليك حرج ويظن بك انك قد اثمت عند ربك . وقوله تعالى ترجي من تشاء منهن الآية ترجى معناه تؤخر وتؤى معناه تضم وتقرب ومعنى هذه الآية ان ا ا تعالى فسح لنبيه فيما يفعله في جهة النساء والضمير في منهن عائد على من تقدم ذكره من الاصناف حسب الخلاف المذكور في ذلك وهذا الارزاء والإيواء يحتمل معاني منها ان المعنى في القسم اي تقرب من شئت في القسمة لها من نفسك وتؤخر عنك من شئت وتكثر لمن شئت وتقل لمن شئت لا حرج عليك في ذلك فاذا علمن هن ان هذا هو حكم ا لك رضين وقرت اعينهن وهذا تأويل مجاهد وقتادة والضحاك قال ع لان سبب هذه آلاية تغاير وقع بين زوجات النبي